

## الإمداد شرح الزاد كتاب الجهاد ) ٤ (

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. درس اليوم اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين. قال الحجاوي رحمة الله تعالى والغال من الغنیمة

- 00:00:00

وراح له كله الا السلاح والمصحف وما فيه روح. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قوله رحمة الله والغال من الغنیمة. الغنیمة سبق معنا انها ما اخذت - 00:00:30

من مال مشرك بقتال وملحق به. فاذا جمعت الغنیمة فان الواجب تقسيمها فان بتقسيمها خمسة اقسام خمس لله ولرسوله لبقية اصحاب الخمس المذكورون في سورة الانفال والاربعة اخemas هذه تقسم بين الغانمين. تقسم بين الغانمين لكن تقدم معنا ايضا ان للامام - 00:00:50

ان ينفل في البدعة الربع وفي الرجعة الثالث لمن اه كان له اه غزو او مع ذلك او ذهاب لمكان الاعداء تشجيعا له وايضا مكافأة له تشجيعا لغيره طيب والغال هنا هو من يأخذ من الغنیمة قبل قسمها. الغال من يأخذ من الغنیمة قبل قسمها - 00:01:23

وهذا محرم بل من كبائر الذنوب. قال الله عز وجل ومن يغلل يأتي ما غل يوم القيمة وجاء في حديث اه حدیث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلوا فان الغلو - 00:01:53

نار وعارض على اصحابي في الدنيا والآخرة. قد لا تغلوا فان الغلو نار وعارض على اصحاب في الدنيا والآخرة. والحدیث رواه احمد وصححه ابن حبان وحسنه محقق المسند. يعني الجزء من المسند. المسلم احمد رحمة الله حقق عدة مرات - 00:02:13

وقد تقاسم عدة محققين اجزاءه. طيب يقول المؤلف رحمة الله يحرق رحله كله الا السلاح والمصحف وما فيه روح. الرحل هو مكان للانسان الذي يأوي اليه يشمل الخليمة ويشمل المكان ويشمل الراحلة ويشمل الفراش - 00:02:39

هذا هو الرحم فيحرق الا السلاح. لاننا نستفيد به لقتال الاعداء من السيف والرمح والسيف مصحف كلام الله عز وجل احترامه وما فيه روح فيشمل البعير والفرس والبغي اذا كان معه بغل وما - 00:03:08

ذلك طيب هذا قول المؤلف رحمة الله ان ان عقوبة الغال ان يحرق وقال بعض العلماء انه لا يحرق انه لا يحرق رحله بل يعزز بما يردعه. يعني يعززه الامام بما يردعه. ولم يثبت ان - 00:03:28

صلى الله عليه وسلم عزز الغال. عزز الغال. وضعفوا الحديث المروي في ذلك يعني في التحرير. والقول الثالث ان هذا يرجع الى اجتهاد الامام. القول الثالث انه يرجع الى اجتهاد الامام. اذا القول الاول مذهب ماذا يقولون؟ يحرق. القول الثاني لا يحرق بل يعزز. فقط. قوله - 00:03:53

الثالث انه يرجع لاجتهاد الامام. فان رأى تحريره يعني تحرير الرحل حرقه. وان رأى عدم التحرير لم يحرم وهذا اختيار شيخ شيخ الاسلام وابن القيم ومال اليه شیخنا رحمة الله - 00:04:22

القول الاول للبد يحرق تحرير لازم له المذهب. التعزيز على قول الجمهور باي ما يره الامام الا التحرير والثالث انه يعزز فان رأى التحرير حرم. فيه فرق. القول الاول يحرم. القول الثاني لا يحرم لكن يعزز - 00:04:42

الثالث يعزز وقد يحرض واضح؟ نعم. نعم اه تلميذ ابن القيم وشیخنا العثيمین رحمة الله. اقرأ الشارع حفظه الله تعالى الغال وحكمه. قوله والغال من الغنیمة الغال هو الذي يأخذ من الغنیمة قبل ان تقسم. والغلول كبيرة من كبائر الذنوب. قال الله سبحانه وتعالى -

وما كان لنبي ان يغل ومن يغل يأتي بما غل يوم القيمة ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون. والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان من غل شيئا فانه يأتي به يوم القيمة يحمله على عنقه. قد يحمل شاة وقد - 00:05:50

تحمل بقرة وقد يحمل غير ذلك من الاتصال على عنقه يوم القيمة. فضيحة له. قال تعالى ومن يغل يأتي بما غل يوم القيمة لان الواجب ان تجمع الغنية ولا يؤخذ ولا يأخذ احد ولا يأخذ لانه - 00:06:10

اجمعوا والا يأخذ يعني والا يأخذ معطوف على تجمع ولا يأخذ احد منها شيئا الى ان تقسم فيأتيه نصيه الذي فرضه الله له ويلتحق بالغال من الغنية كل موظف يبخس من اموال الدولة شيئا لم - 00:06:30

له فيه وكل عامل على الصدقة يقبل الهدايا فانه مسألة مهمة او ان الموظف الحكومي او حتى غير الحكومي في مؤسسة في شركة اذا خان فان هذا من الغلول ومنه قبول الهدايا من المعلمين من الطلاب. يعني يهدى الطالب شيئا للمعلم فيعطيه اياه. هذا - 00:06:50

من الغلول. قال صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول. والعمال هو من يعمل لغيره باجرة. يعمل غيره اجرة يعني اجرة غيرك المعلمين والقضاء ويعني كل من كان في مركز يخدم المجتمع - 00:07:16

فاما قبل من يخدمه شيئا فانه غلول. قال العلماء الا اذا كان يتهدى هو واياه قبل ان يكون في هذا المركز هذا لا بأس فان اقحم الانسان بالهدية. يعني انحرج. وش يسو؟ فيعطيه مثلها او خيرا منها - 00:07:36

يعطيه مثلها او خيرا منها. فلو اهدى لك الطالب هدية ترده. لكن لو خفت منه ينكسر قلبه وينحرج قدام زملائه. اقبلها ثم في اليوم الثاني او حتى في يومك جيب له هدية واعطيه اياها قدامهم - 00:08:01

والواجب ان يسد هذا الباب. هكذا الموظفون يأخذون من الناس في واقع رشاوى. في رشاوى وظيفة ان الملف فيه خمس مئة الف يعني يجيينا بعض الاسئلة يقول في واحد يسعى لي في وظيفة خمسين الف - 00:08:17

والله وش ذا؟ يعني هذى طاردها هذى وقلتها ثلاث سنوات عشانك خمسين الف. لا اليوم يجيب الوظيفة. شيسو يأخذ جزءا ويعطي الموظف الخاين اللي على وظائف جزءا فرشوة. وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي - 00:08:42

وهذى من الكوارث التي تحل بالمجتمعات وهي موجودة لذلك لما الملك عبد الله رحمه الله تولى كون لجنة شسمها رحث. الرقابة. الرقابة حول هذا. موجود موجود الكلام ذا. موجود على كل حال والان فيه اظن جهة خاصة شسمها؟ هيئة الارقام والتحقيق مهمتهم هذى - 00:09:02

قمة التفتیش على الموظفين والله يسد خطاه اي لا هذا يسمى غلول ايضا الاخذ يعني اخذ الموظف من من المراجع او المعلم من الطالب يسمى غلولا. وليس هذا من الغنية. لكن يدخل في الحكم العام - 00:09:33

نعم نقول كل رشوة من الغلو ايه ليس كل غلو من لا قال رحمة الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول والعمال هنا وش العمال؟ بدلها. الموظف. يقول الحمد لله ماني بعامل انا موظف. والعامل يعني موظف - 00:09:56

يسمى جبة الزكاة عملا موظفون. نعم والموظف الذي يأخذ من بيت المال من غير ان من يعينه له الامام ومن غير راتبه المخصص له على هذا من الغلول والعياذ بالله. وسيأتي به يوم القيمة يحمله. فسبحان الله ينزع الله البركة من ماله - 00:10:26

البركة تنزع وتجيء المصايب في نفسه وفي اهله سبحانه الله العظيم نعم والغال والغال له عقوبات عقوبة في الدنيا وهي انه يشهر به بان يحرق رحله اي اساسه وهذا من العقوبة بالمال. الا السلاح لان السلاح يحتاجه المسلمين ويقتل به العدو وفي احراق السلاح اضعاف للمسلمين - 00:10:56

والا المصحف اذا كان معه مصحف في رحله فانه يخرج ولا يحرق لانه كلام الله عز وجل. وكذلك ما فيه روح من الحيوانات اذا كان في رحله اغنان او طيور او غير ذلك فلا يحرق. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعذب - 00:11:25

من نار الا رب النار فلا يحرق ما فيه روح فتخرج من رحله هذه الاشياء. والباقي يحرق بالنار امام الجناد من لردهه ومن اجل النكایة به ومن اجل التشهير به. ولا يصلی عليه الامام كما سبق - 00:11:45

لكن يصلی عليه المسلمين يصلی عليه المسلمين ليس كفرا لكن تعزيرا لغيره قاطعا لغيره. الامام لا يصلی عليه. وهكذا العالم كبير الناس لو اشتهر عند هذا انه قال فان الكبار - [00:12:03](#)

من يقتدى بهم وينظر اليهم ليصلون عليه. وهذا نوع تعزير وبالنسبة المصحف هل يجوز تحريقه الجواب نعم عند الحاجة. وقد فعله الصحابة رضي الله عنهم. متى؟ حين جمع المصحف على في عهد عثمان - [00:12:21](#)

رضي الله عنه على لغة قريش فاحرق وهذا ليس من اهانة المصحف بل من حفظك. لأن لا يبقى ومثله الان لو تمزق المصحف تمزقا ما يمكن معه اصلاحه. انشق بالنص تقطع. مثل هذا يحرق. او ببحث يعني في مكان بعيد - [00:12:44](#)

ثم يدفن له في الارض دفنا بعيدا لأن لا يهان لكن التحقيق اهون على النص. ويعني اذا حرق ثم يعني ذرة الرماد خلاص ينتهي. وهذا من اكرام المصحف وليس من اهانته - [00:13:07](#)

قد ثبت ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم. نعم. شيخ احسن الله اليك قول الشيخ ولا يصلی علي الامام كما سبق. يعني يقتل ولا لا اذا مات هذا. اذا مات الغال ولم يتتب. فيما بعد يعني. ايه. ها؟ ما يتوب - [00:13:22](#)

لا مسلم. الامام ما يصلی عليه لكن الاليوم يعني كبير الناس الخليفة الرئيس الملك لكنه يسألون عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجل الذي ليس عليه دين هل عليه دين وليس له وفاء ما صلی عليه حتى - [00:13:42](#)

تكلف ابو قتادة رضي الله عنه بالدين فصلى عليه. واما عقوبته يوم القيمة فان انه يأتي بما غل يحمله على رقبته قال المصنف رحمه الله قيل كيف يصطلاح الامام؟ يعني طيب اذا اذا عرفت اذا عرفناه بيتب نقول لا كما ثبت - [00:14:02](#)

حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل معه رجل فقال هنينا له الشهادة. قال الناس هنئا له الشهادة فقال لا ان الشملة التي غلها يوم كذا تحترق عليه نارا. فوجدوا في في رحله شملة. هنا ما - [00:14:27](#)

فاما اكتشفنا انه غلى ما يصلی عليهما لكن لو انا اكتشفناه ثم تاب. نقول من تاب تاب الله عليه. مهما عظم ذنبه. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى واذا غنموا ارضا فتحوها بالسيف خير الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين. ويضرب عليها - [00:14:47](#)

خراجا مستمرا يؤخذ من هي بيده. والمرجع في الخراج والجزية الى اجتهاد الامام طيب قوله رحمه الله واذا غنموا ارضا فتحوها بالسيف الى اخره. ما اخذ من المشركين اما منقول - [00:15:12](#)

او غير المنقول. المنقول مثل اموال دراهم دنانير يعني فضة دنانير خيول ابل فهذه كما سبق تخمس. تخمس. والثاني الارض. او البيوت او المزارع ارض ليس فيها شيء. بيوت مبنية مزارع ارض فيها غرس. هذى تسمى غير المنقول. يعني ما ممكن نقلها - [00:15:30](#)

فهذا يظل غنيمة فهنا للامام فيها خياران. الخيار الاول ان يفعل بها ما فعل بالمنقول فيقسمها اخمسا فخمس للرسول ذي القرب واليتامى والمساكين ابن السبيل. وخمس للغافمين والخيار الثاني ان يجعلها لل المسلمين عامه فلا يعطيه احدا لكن يضرب عليها خراجا - [00:16:03](#)

والخرج يسمى كالاجرة. لكنه اجرة ليست لازمة على على معين فله ان يتخلى منها ويأخذها غيره. ويسمى هذا بالخرج وتسمى الاراضي التي توضع عليها خراج تسمى الاراضي الخارجية يقول المؤلف رحمه الله اذا غنموا ارضا فتحوها بالسيف. خير الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين - [00:16:33](#)

قسمها على مين؟ على الجن. كالاموال المنقوله. ووقفها يعني على المسلم العامة. وقد ثبت ان النبي صلى الله قسم ارض خير خير ارض اليهود لما فتح المسلمين قسمها بين الغافمين. خمس لله ولرسول ذو القربى وخمس لل المسلمين حتى - [00:17:04](#)

ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر قال لم اصب مالا انفس عندي منه وقد مر معنا في كتاب الوقف وانه شرط ان لا يباع ولا يورث ولا يوهب. وانه عين ابنته من؟ حفصة ناظر عليه. هذه - [00:17:30](#)

هذا قسم عمر الدرهم. طيب الخيار الثاني وقفه على المسلمين. وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه في خلافته فلما فتحوا الشام ومصر والعراق جعل الاراضي اراضي خارجية. وهذى من سياسته رضي الله عنه - [00:17:53](#)

لان الجيوش ما يستقرن هناك. فجعلها لاهلها وجعلها ارضا خرجية يعني اهلها يعني اهل تلك البلاد ويشاركون المسلمين في نتاجهم.

فيقول هذا مثلا ارض كيلو في كيلو لفلان وهذي لفلان لكن - 00:18:13

اجعل لها خراجا والخارج يشبه ايش ؟ الاجرة الاجرة ها ؟ علاء اللي يمسكها. انت مثلا تعطيك كيلو في كيلو من الجهة هذى. تزرعها برا

قمحا تغرس فيها غرسا وكل سنة تعطينا مئة دينار مثلا اي هذا الخرج الدولة توزعها لمن - 00:18:37

ايش ؟ والدولة توزعها على المسلمين ؟ على من يريد ؟ والجند. من المسلمين. الجند منهم. من ضمن هؤلاء مال الجند خاصة في هذا

الخارج يعني يختص بهم او لهم نصيب او فر منه ؟ لا - 00:19:03

انما يأخذون المنقول اما الغير المنقول فهم المسلمين سواء. هذا الذي عندي فيه الان. والان نشوف شيء ان بدا لشيء اخر علمته

ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ من هي في يده. طيب يعني يضرب عليه خرج مستمرا دائما - 00:19:23

يؤخذ من بيده اللي يزرعها يستفيد منها هو الذي يخرج خراجها. وهذه ايضا يجري فيها الميراث. يعني لهذا الشخص فلو اعطيهنا

مثلا محمد الارض الخرجية فيورثه لوالده اولاده يدفعون نفس الايجار - 00:19:50

ولو قال والله ما لنا في الزراعة شيء يقول لهم خلاص اجروها وتكون انت المشرفين عليها. ونأخذ منكم الخارج فان زاد الاجرة فلكلم

وان نقصت تعطونا خرج. فان قالوا لن نؤجرها ولن نعمرها. اذا سلموها للدولة - 00:20:06

قال رحمة الله والمرجع في الخارج والجزية لاجتهد الامام. يعني من الذي يقرر الخارج ؟ نقول هو الامام او من يوكله والان كما

تعلمون ان الامام يعني الحاكم الملك الرئيس قسم المهام البلدية - 00:20:29

الجهات المعينة الزراعة التعليم ولا في الاصل ان الامام هو المسؤول عن كل شيء. لكنه لكترة المهام يوكل من يقوم بالمهمة الفلانية

قنفذ وكذا. فيجعل الامام مثلا جهة لتعيين الارض الخرجية. ولمتابعة اخذ - 00:20:49

للخارج قال والجزية لماذا هنا ذكرها استطرادا. والا فسوف يأتي فصل في الجزية. ذكر سطرادا وانه سوف يأتي فصل في الجزية.

فان اجتهد الامام يعني فما رأه الامام آآ يعني كافيا فعله - 00:21:09

ها ؟ ان كان مثلا لو اخذها كفارة لانهم يأتون بالخارج ويأتون بجزيئهم ممكنا هذا شيء اذا اخذها يعني اهل الذمة وفتحنا بلالهم

ورضخوا للجزية وممكنا يعني يمسكون الاراضي الجزية صح - 00:21:35

هذا وجه جزاك الله خير اقرأ. قال الشارع حفظه الله تعالى قولوا اذا غنموا ارضا فتحوها بالسيف خير الامام بين قسمها ووقفها على

المسلمين. ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ من - 00:22:05

هي بيده هذا في بيان الفي وهو نوعان. طيب قبل ما نستمر قوله خير الامام عندنا قاعدة مفيدة جدا الانسان يحفظها وهي ان

التخيير ان كان الشخص نفسه فهو تخير تشهي - 00:22:22

ان كان الشخص نفسه فهو تخير تشهد وان كان لغيره فهو تخير مصلحة. تخير مصلحة يعني يجب ان يفعل الاصلاح فالامام هنا

ينظر الاصلاح للمسلمين. هل هو قسمه بين الغانمين ؟ او وقفه على المسلمين ؟ فاذا - 00:22:41

التخيير هنا تخير مصلحة. طيب مثال تخير التشهي خصال كفارة اليدين خسر كفارة اليدين قال الله عز وجل فكفارته اطعام

وعاشرة مساكين من اوسط او كسوتهم واتحرکوا طبعا هذى الاشياء انت مخير ما نقول شف الافضل لا نقول كما تشاء لان التخيير هنا

تخيير شخصي - 00:23:08

لكن لوحده نعم. هذا في بيان الفيء وهو نوعان. النوع الاول ما استولى عليه المسلمين من اموال الكفر الثابتة كالاراضي والمزارع

والبلاد التي يفتحها المسلمون عنوة. اي يأخذونها بقوة الجهاد. فهذه - 00:23:39

الامام بين ان يجعلها غنيمة ويقسمها بين الغانمين وبين ان يوقفها ويجعلها وقف للمسلمين عموما ويفرض عليها خراجا

مستمرا اي اجرة سنوية تكون لمصالح المسلمين. وهذه تسمى بالاراضي الخارجية. لان عمر رضي الله عنه لما فتح الشام ومصر

والعراق اوقفها - 00:24:02

وضرب عليها خراجا يؤخذ لبيت المال ويصرف في مصالح المسلمين. والخارج هو الاجرة التي تؤخذ على الاراضي اذا اوقفها الامام

وضرب عليها اجرة سنوية. والجزية هي المال الذي يؤخذ من اهل الذمة من المجرم. ومن اهل - 00:24:28

الكتاب ومن اهل الكتابين اليهود والنصارى في مقابل تأمينهم في بلادهم وبقائهم او في بلاد المسلمين وتركهم على دينهم والمرجع في مقدار الخرداد والجزية الى اجتهاد الامام. لانه ليس فيه نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:48

وما لم يكن فيه نص من الشرع فانه يرجع الى اجتهاد الامام طيب نعم بحيث انه مستقبل لو تعطلت يعني ما يجرى يتصرف فيها بالبيع مثلا يعني الان الاراضي اللي وقفت في العراق. ايه. او الشام الان. لو تعطلت منافعها. هل يحق للامام يعني - 00:25:08  
بقيمة القاعدة نعم انه اذا تعطل الوقف جاز بيعه. لكن آآ هذه قد يكون يصب تصورها. يعني تصور تعطل الاراضي. لاننا ان ماذا يفعل ماذا يفعل من يشتريها ينفع يتصرف فيه. خلاص نقول نبحث عن من يتصرف فيه. ما نبيعهم. فلتبقى للمسلمين ابراهيم -

00:25:47

عكس ركز هذى ما عندها حدى عندها حد عرفت يا شيخ اسماعيل؟ الان نقولنبي نبيعها. طيب اللي يبيعها وش بيسيوي؟ يزرعها. قلنا يا جماعة مين يزرعها؟ بارض بدون بيع ما نكلفك شراء - 00:26:22

ها اخرج خراجها وانتهى وعمره تبقى خارجية ولذلك تسمى في عندنا الصبرة. وتسمى الحكورة وعوامل يسمونها الضحية تبغي في النخل في البيت طب حتى لو لو عمرت بيتك كيف تبغي؟ تبغي ابد الابد ما دام الناس موجودين - 00:26:42

لكن تراه الان في العراق والشام ومصر اراضي خارجية لكن راحت راحت معزز ولذلك بعض العلماء ما يأكل من اموال الدولة في تلك الاذمنة. النبوي رحمة الله ما كان يأكل من من - 00:27:23

اعطاه السلطان ولان فيها اراض ومزارع ليست لكم ما كان يأكل منه تورعه لا كانت للمسلمين عموما هم الشيخ احسن الله اليك في الاراضي الخارجية دي يعني بيضرب عليها مثلا اه مقدار معين - 00:27:38

واصلة بتكون للناس اللي مالكينا اصلا. ايه. طيب قال لي اذا تعطلت الان. الاصل يكون اذا تعطلت يبقى يدفعها. اذا ما عمرها فقال ما قدرت اعمرها نقول اذا اجرها - 00:28:04

قال ما لقيت مؤجر؟ قلنا ارفع يدك منها والدولة تبحث عن المؤجر طموح يعني مستأجر ليس مستأجر انما من يأخذها بخراجها قال المصنف رحمة الله تعالى ومن عجز عن عمارة ارضه اجبر على اجرتها او رفع او رفع يده عنها - 00:28:19

فيها الميراث ها هذا يشرح لك من عجز عن ادارة ارضه قال ما اقدر يعني ما عندي سبولة انا عاجز مريض قلنا خلاص اجرها تتأجرها فانه الاجرة لا تأخذ ان تكون اكثر من الخارج - 00:28:43

فيدفع الخارج ويأخذ ما زاد من اجرة. او تكون كالخارج فيأخذ الاجرة ويعطينا ايها. اقل من الخارج نقول ادفع الزائد فان لم يرظى نقول اذا ارفع يدك عنها وتأخذها الدولة وتعطيها غيرك - 00:29:03

واذا قال ومن عجز عن ادارة ارضه اجبر على جارتها بعجز عني جاره قال او رفع يده عنها طيب وقوله يجري فيها الميراث يعني اذا اباقها عنده يعمرها ثم مات يبقى اولاد يأخذونها - 00:29:21

فان كانت كبيرة تقاسموها بخراجها وان قال بعضهم لا اريدتها اخذها البعض فان لم يتتفقوا قال لا نرده جميعا كن فلن نؤجرها قلنا اذا ارفعوا ايديكم عنها وترجع للدولة وتعطيها غيركم - 00:29:39

اقرأ حتى لو اسلمو يا شيخنا ولا ها؟ حتى لو اسلمو اي حتى المسلمين الان يعني كلام الان عن المسلمين لكن يجوز ان يعطي اهل الذمة - 00:29:56

يعطون الاراضي الخارجية نعم الشرح ايه قال الشرح حفظه الله تعالى قولوا من عجز عن عمارة ارضه اجبر على اجرتها اذا استأجر ارضا من ارض الخارج وعجز عن عمارتها ودفع الخارج - 00:30:11

عن ها قوله رحمة الله حفظ الشيخ الشارح اذا استأجر ارضا واقع ليس استئجارا هذا وانما اذا اخذ ارضا خارجية اذا اخذ ارضا خرجية وقلنا ان الخارج يشبه الاجارة وليس اجارة - 00:30:34

لان الاجارة لها مدة معينة نعم. فانه يجبر على تأجيرها فيؤجرها لغيره من يستطع عمارتها وتكون اجرتها له لانه مستحق لمنفعتها

ويدفع الخراج الذي عليها. او رفع يده عنها وينهي - 00:30:58

وينهي العبد وينهي العقد عليها لتدفع الى غيره من يقوى على عمارتها. ولا تبقى الاراضي الخارجية في ايدي اناس عاجزين عن عمارتها ان هنا يعطل مصالحها على المسلمين. طيب من المسلمين الذين يأخذونها - 00:31:23

من نعطيها؟ نقول ترجع الى بيت المال في خدمة المسلمين العامة في اصلاح الطرق وفي آآ يعني ارزاق والمعلمين والجيوش يعني لمصالح المسلمين العامة نعم. جندي من جنود الحرب لكنه ليس بحاجة ليأخذ منها. ايه للامام ان يعطي - 00:31:43

مثل ما يسمى الان الشرطة انشرها وتفاوت مثلا اه يعني شيخ القبيلة يعطي اكثر من اعطاء الفرد العادي ها عموم الناس عموم الناس. واما هل يعطي الجنود من الارض الخارجية شيئا يميزهم؟ ما ادري كانوا العلماء في هذا - 00:32:10

في هذا السؤال وهذا ما ادري عنه والا اذا قسمها يأخذة الجلود خبس. اربعة اخماس. لكن لو وقف على المسلم عموما فظاهر كلام العلماء انه لا يخص به الجنود نهائيا. كذلك تعطى للمسلمين كذلك لا. يعطون من خمس الخامس - 00:32:40

الخمس اللي هو الرسول في مصالح المسلمين العامة اربعة اخماس اربعة خمسة اخماس خمسة اخماس الغانمين ثم الخامس هذا لله وللرسول ذو القربى واليتامى والمساكين من السبيل الخبز هذا يعني له الرسول هذا في المصالح للمسلمين عامة. مثل ايش؟ مثل

الطرق البار البار - 00:33:03

المسلمون ارزاق القضاة ارزاق المعلمين الخطباء ممكنا اهل الظمان؟ ها نعم يمكن ولذلك نص العلماء على هذا قالوا ان الاراضي يختلف بعض الاراضي الزراعية جيدة. والماء متوفرا ببعضها بعيد عن الماء. بعضها يزرع فيها محاصيل غير - 00:33:27

مميزة مثلا اراضي الشام غير اراضي نجد. يعني فرق شاسع فخرجت تلك الاراضي ليست كذلك. مثله لو انه حصل ما فيها فهل هو يقدم على ولی الامر؟ قال والله ما في امطار؟ ما ما قدرت تحصل المحصول - 00:34:04

يطرحه نعم. قوله ويجري فيها الميراث قال الشارح حفظه الله اي من استأجر ارضا خارجية والتزم وبدفع الخراج عنها كل سنة فانه يكون مالكا لمنفعتها مدة العقد. فاذا مات وهي بيده فان وارثه يقوم - 00:34:21

قامه فيها فيعمراها ويدفع الخراج الذي عليها كما كان مورثه يفعل ذلك. وهذا من الفروق بين الارض المؤجرة الخارجية. الخارجية يجري فيها الميراث. وما المؤجرة فلا يجري فيها الميراث ولذلك اذا مات المستأجر فانه مدة الاجارة تبقى. سنة يكمل السنة ثم ترجع الى صاحبها - 00:34:43

خارجية على طول تنتقل الى الورث. نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى وما اخذ من مال شريك كجزية وخارج وعشرون وما تركوه فرعا وخمس خمس الغنيمة يصرف في المسلمين طيب هذا هو القسم الثاني مما آآ يكون للمسلمين من اموال الكفار. وهو ما اخذ من مشرك يعني بغير قتال - 00:35:11

كالجزية والجزية هي ما يضرب على اهل الذمة ومن في حكمهم من يعيشون بين المسلمين وتحت حمايتهم الجزية هي ما يؤخذ من اهل الذمة اهل الذمة من الكتابيين ومن في حكمهم - 00:35:43

مقابل ان يعيشوا بين المسلمين وتتوفر لهم الحماية وخرج قولوا خراج سبق الخراج معناه انه ما يؤخذ على الارض الخارجية وعشرون والعشر هو ما يؤخذ من مال الحرب اذا دخل للتجارة في بلادنا. العشر هنا ومؤخذ من مال الحرب اذا دخل بلادنا للتجارة - 00:36:09

وما تركوه فرعا يعني ما تركه الكفار فرعا يعني اننا ذهبنا للقتال. لكنهم لما علموا المسلمين هربوا هذا فتركه فرعا منا قال وخمس خمس الغنيمة. وتقدم معنا ان الغنيمة تقسم خمسة اخماس. اربعة اخماس الغانمين. والخمس هذا يقسم خمسة لله - 00:36:46

الرسول ذو القربى واليتامى والمساكين من السبيل. الخامس الخامس الخمس هذا دين الله والرسول فيها هذا هو صار يدل عندنا خمسة اشياء الجزية والخارج والعشر وما تركوا فرعا وخمس وخمس غنيمة - 00:37:21

ما حكمه؟ قال ففيه يصرف في مصالح المسلمين كي مأخوذ من فاء اذا رجع فكانه للمسلمين ثم رجع اليهم طيب يصلح قال يصرف في مصالح المسلمين. تقدم معنا امثالها مثل عمارة المساجد اصلاح الطرق اصلاح القنطر - 00:37:41

اصلاح البار آآ ارزاق القضاة ارزاق المعلمين الخطباء فهذا يوصل لمصالح المسلمين العامة. نعم قال الشارح حفظه الله تعالى النوع

الثاني من اموال الفيء وما اخذ من من مال مشرك - 00:38:09

خزية وخرج وعشر وما تركوه فزعا وخمس خمس الغنيمة ففيه يصرف في مصالح المسلمين. ما اخذه المسلمين من اموال الكفار والمشركين بوجه شرعي والجزية والخرج والعشر وما تركوه فزعا من المسلمين وخمس - 00:38:32

الغنيمة فهو من موارد الفيء. سمي فيها من من يسيء اذا رجع. لأن اصل الاموال على وجه الارض لل المسلمين خلقها الله لل المسلمين وكونها بيد الكفار هذا شيء مؤقت. فإذا قاتلهم المسلمين وأخذوا من اموالهم فانه - 00:38:52

فانه فاء اي رجع الى اصله. وهذا الفيء بجميع موارده يصرف في مصالح المسلمين العامة نعم الجملة الأولى - 00:39:12